فصل

فى سرية نَجْدٍ

ثم بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت بثُمَامة بن أُثال الحنفى سيد بنى حنيفة، فربطه رسول الله ﷺ إلى سارية من سوارى المسجد، ومر به، وقال : «ما عندك يا ثمامة؟» فقال : يا محمد، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دم، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه، ثم مر به مرة أخرى، فقال له مثل ذلك، فرد عليه كما رد عليه أولا، ثم مر مرة ثالثة[1] فقال : «أطلقوا ثمامة»، فأطلقوه.

فذهب إلى نخل[2] قريب[3] من المسجد فاغتسل، ثم جاء، فأسلم، وقال : والله ما كان على وَجْهِ الأرض وَجْهٌ أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى، والله ما كان على وجه الأرض دين أبغض إلىَّ من دينك، فقد أصبح دينك أحب الأديان إلى، وإن خيلك أخذتنى، وأنا أريد العمرة، فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر .

فلما قدم على قريش، قالوا : صَبَوْتَ يا ثمامة؟ قال : لا والله ولكنى أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ[4] .

وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلِّى إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ .

---

(١) فى ق : «ثم مر به ثالثة»، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) فى هـ : «محل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى هـ : «قريبا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) البخارى فى المغازى (٤٣٧٢) .

فصل

فى غزوة الغابة

ثم أغار عُيَيْنَةُ بن حِصْنٍ الفزارى فى بنى عبد الله بن غَطَفَانَ على لِقَاحِ[١] النبى ﷺ التى بالغابة[٢]، فاستاقها، وقتل راعيها، وهو رجل من غِفَار، واحتملوا امرأته، قال عبد المؤمن بن خلف : وهو ابن أبى ذر، وهو غريب جدا، فجاء الصريخ، فنودى : يا خيل الله اركبى، وكان أول ما نودى[٣] بها، وركب رسول الله ﷺ مُقَنَّعًا فى الحديد، وكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو فى الدرع، والمِغْفَر، فعقد له رسول الله ﷺ اللواء فى رمحه، وقال : «امض حتى تلحقك الخيول، وإنا على أثَرِك»، واستخلف رسول الله ابن أم مكتوم، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل ويقول :

خذها وأنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرُّضَّع[٤]

حتى انتهى بهم إلى ذى قَرَدٍ، وقد استنقذ منهم جميع اللقاح، وثلاثين بُرْدَة قال سلمة : فلحقنا رسول الله ﷺ، والخيل عشاء، فقلت : يا رسول الله إن القوم عطاش، فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما فى أيديهم من السَّرْح[٥]، وأخذت بأعناق

---

(١) اللِّقَاح : هى النُّوق ذوات الألبان . الواحدة لَقُوح .

(٢) الغَابَة : مكان قرب المدينة من ناحية الشام .

(٣) فى هـ : «من نودى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) الرُّضَّع : اللئام، من قولهم : لئيم راضع، وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه . وأصله : أن رجلا كان يَرْضَع إبله؛ لئلا يُسمَع صوتُ حلبه فيُطلب منه! والمعنى : هذا يوم هلاك اللئام .

(٥) السَّرْح : الماشية .
وقوله : «ملكت فأسْجح» : الأسجح : السَّهْل، والمعنى : قَدَرت فَسَهِّل وأحْسِن العَفْوَ، وهو مثل سائر .

القوم، فقال النبى ﷺ: «مَلَكْتَ فأَسْجِحْ» ثم قال: «إنهم الآن لَيُقْرَوْنَ فى غطفان».

وذهب الصريخ بالمدينة إلى بنى عمرو بن عوف، فجاءت الأمداد، ولم تزل الخيل تأتى، والرجال على أقدامهم وعلى الإبل، حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذى قَرَدٍ.

قال عبد المؤمن بن خلف: فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقى، وهو عشر.

قلت: وهذا غلط بَيِّن، والذى فى الصحيحين: أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة: «حتى ما خلق الله من شىء من لقاح رسول الله ﷺ، إلا خَلَّفَتُه وراء ظهرى، واستلبتُ منهم ثلاثين بُرْدَة»[(١)].

فصل

وهذه الغزوة كانت بعد الْحُدَيْبِيَةِ، وقد وَهِمَ[(٢)] فيها جماعة من أهل المغازى والسير، فذكروا أنها كانت قبل الحديبية، والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الإمام أحمد، والحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة، [قال][(٣)]: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنى إياس بن سلمة، عن أبيه قال: قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ قال: فخرجت أنا ورباح بفرس لطلحة أُنَدِّيهِ مع الإبل، فلما كان بغَلَسٍ، أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول

---

(١) البخارى فى المغازى (٤١٩٤)، ومسلم فى الجهاد (١٨٠٦ / ١٣١)، وأبو داود فى الجهاد (٢٧٥٢)، وأحمد (٤ / ٤٨) والسَّرح: الماشية. وقوله: «ملكت فأسجح». الأسجح: السَّهل، والمعنى: قدرت فسهِّل وأحسن العَفْوَ، وهو مثلٌ سائر.

(٢) فى خ: «توهم»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٣) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.

الله ﷻ، فقتل راعيها، وساق القصة . رواها مسلم فى صحيحه بطولها[١] .

ووَهَمَ عبد المؤمن بن خلف فى سيرته فى ذلك، وَهْمًا بَيِّنا، فذكر غزاة بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر، ثم قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لم يمكث إلا ليالى حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة، وذكر القصة، والذى أغار عبد الرحمن، وقيل : أبوه عيينة بن حصن [ابن][٢] حذيفة بن بدر، فأين هذا من قول سلمة : قدمت المدينة زمن الحديبية؟[٣] .

وقد ذكر الواقدى عدة سرايا فى سنة ست من الهجرة قبل الحديبية، فقال :

بعث رسول الله ﷺ فى ربيع الأول ـ أو قال : الآخر ـ سنة ست من قدومه المدينة، عُكَّاشَة بن مِحْصَنَ الأسدى فى أربعين رجلا إلى الغَمْر، وفيهم ثابت بن أقْرَم، وسِبَاع بن وهب، فأجَدَّ السير، ونَذِرَ القوم بهم، فهربوا، فنزل على مياههم، وبعث الطلائع، فأصابوا مَنْ دَلَّهم على بعض ماشيتهم، فوجدوا مائتى بعير، فساقوها إلى المدينة[٤] .

وبعث سرية أبى عبيدة بن الجراح إلى ذى القَصَّة فساروا ليلتهم مشاة، ووافوها مع الصبح، فأغاروا عليهم، وأعجزوهم هربا فى الجبال، وأصابوا رجلا واحدا، فأسلم[٥] .

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٨٠٧ / ١٣٢)، وأحمد (٤ / ٥٢، ٥٤) .
وقوله : «أُنَدِّيه» : التَّنْدية : أن يورد الرجل الإبلَ والخيل فتشرب قليلاً، ثم يردها إلى المرعى ساعة، ثم تعاد إلى الماء .

(٢) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٢٢٧)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦١، ٦٢)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤/ ١٧٨ ـ ١٩٣) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦٥)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٣) .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦٦)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤٠ / ٨٣)، وسبل الهدى والرشاد للصالحى (٦ / ٨١) .

وبعث محمد بن مسلمة فى ربيع الأول فى عشرة[١] نفر سرية، فكَمَنَ القوم لهم حتى ناموا، فما شعروا إلا بالقوم، فقُتِلَ أصحاب محمد بن مسلمة، وأفلت محمد جريحا[٢].

وفى هذه السنة ـ وهى سنة ست ـ كانت سرية زيد بن حارثة بالجَمُوم، فأصاب امرأة من مُزَيْنة يقال لها : حليمة، فدلتهم على مَحِلَّة[٣] من محال بنى سليم، فأصابوا نَعَمًا، وشاء، وأسرى، وكان فى أول الأسرى زوج حليمة، فلما قفل [زيد بن حارثة][٤] بما أصاب، وهب رسول الله ﷺ للمزنية نفسها، وزوجها[٥].

وفيها ـ يعنى : سنة ست ـ كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرِف فى جمادى الأولى إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلا، فهربت الأعراب، وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ سار إليهم فأصاب من نعمهم عشرين بعيرا، وغاب أربع ليال[٦].

وفيها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العِيصِ[٧] فى جمادى الأولى، وفيها : أخذت الأموال التى كانت مع أبى العاص بن الربيع زوج زينب مرجعه من الشام، وكانت أموالَ قريش.

قال ابن إسحاق : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم قال : خرج أبو

---

(١) فى خ، هـ : «عشر»، وما أثبتناه من ق، ك.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦٥)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٣، ٨٤)، وسبل الهدى والرشاد للصالحى (٦ / ٧٩).

(٣) فى خ : «محل»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٤) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦٦)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٣، ٨٤)، وسبل الهدى والرشاد للصالحى (٦ / ٨٢).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦٧)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٤)، وسبل الهدى والرشاد (٦/ ٨٧).

والطَّرِف : ماء على مسافة ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

(٧) فى هـ : «الغيض». والعِيص : اسم مَوْضع قرب المدينة على ساحل البحر.

العاص، بن الربيع [زوج زينب][(١)] تاجرا إلى الشام، وكان رجلا مأمونا، وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلا، فلقيته سرية لرسول الله ﷺ فاستاقوا عيره، وأفلت، وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا فقسمه بينهم.

وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ، فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ رد[(٢)] ماله عليه، وما كان معه من أموال الناس.

فدعا رسول الله ﷺ السرية فقال: «إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالا، ولغيره، وهو فيء الله الذى أفاء عليكم، فإن رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا، وإن كرهتم فأنتم وحقكم» فقالوا: بل نرده عليه يا رسول الله، فردوا عليه والله ما أصابوا، حتى إن الرجل ليأتى بالشَّنِّ[(٣)]، والرجل بالإداوة والرجل بالحبل، فما تركوا قليلا أصابوه، ولا كثيرا إلا ردوه عليه.

ثم خرج حتى قدم مكة فأدى إلى الناس بضائعهم، حتى إذا فرغ قال: يا معشر قريش، هل بقى لأحد منكم معى مال لم أرده عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيرا قد وجدناك وفيا كريما، فقال: أما والله ما منعنى[(٤)] أن أسلم قبل أن أقدم عليكم، إلا تخوفا أن تظنوا أنى إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله[(٥)].

وهذا القول من الواقدى وابن إسحاق يدل على أن قصة أبى العاص كانت قبل الحديبية، وإلا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله ﷺ لقريش، ولكن زعم

---

(١) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٢) فى خ: «فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ يريد ماله»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٣) الشَّن: القِرْبة البالية، وهى أشد تبريدا للماء من الجُدُد.

(٤) فى خ: «ما أبقى والله ما منعنى»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦٦، ٦٧)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٥، ٨٦)، وسبل الهدى والرشاد (٦ / ٨٣).

موسى بن عقبة أن قصة أبى العاص كانت بعد الهدنة، وأن الذى أخذ الأموال أبو بَصِير، وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا منحازين عنه بِسَيْف البحر[١]، وكانت لا تمر بهم عِيرٌ لقريش إلا أخذوها، هذا قول الزهرى.

قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب فى قصة أبى بصير: ولم يزل أبو جَنْدَل، وأبو بصير وأصحابها الذين اجتمعوا إليهما هنالك، حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحته زينب بنت رسول الله ﷺ فى نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسروهم، ولم يقتلوا منهم أحدا لصهر رسول الله ﷺ من أبى العاص، وأبو العاص يومئذ مشرك، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأمها وأبيها، وخلوا سبيل أبى العاص، فقدم المدينة على امرأته زينب فكلمها أبو العاص فى أصحابه الذين أسرهم[٢] أبو جندل[٣]، وأبو بصير[٤]، وما أخذوا لهم[٥].

فكلمت رسول الله ﷺ فى ذلك، فزعموا أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس، فقال: «إنا صاهرنا أناسا، وصاهرنا أبا العاص، فنعم الصِّهْر وجدناه، وإنه أقبل من الشام فى أصحاب له من قريش، فأخذهم أبو جندل، وأبو بصير، وأخذوا ما كان معهم، ولم يقتلوا منهم أحدا، وإن زينب بنت رسول الله ﷺ سألتنى أن أجيرهم، فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه؟»، فقال الناس: نعم.

فلما بلغ أبا جندل، وأصحابه قول رسول الله ﷺ فى أبى العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى رد عليهم[٦] كل شىء أخذ منهم حتى العِقَال وكتب

---

(١) سَيْف البحر: أى ساحله.
(٢) فى خ، هـ: «أسروا»، وما أثبتناه من ق، ك.
(٣) فى خ، ق: «أبا جندل»، وما أثبتناه من ك، هـ.
(٤) فى هـ: «أبا جندل وأبا بصير».
(٥) فى خ: «له»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٦) فى هـ: «إليهم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

رسول الله ﷺ إلى أبى جندل، وأبى بصير يأمرهم[١] أن يقدموا عليه[٢]، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم، وأهليهم، وألا يتعرضوا لأحد من قريش، وعِيرها .

فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبى بصير، وهو فى الموت، فمات وهو على صدره، فدفنه أبو جندل [مكانه][٣]، وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ، وأمنت عِيرا قريش، وذكر باقى الحديث[٤] .

وقول موسى بن عقبة أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة، وقريش إنما انبسطت عيراتها إلى الشام زمن الهدنة، وسياق الزهرى للقصة بَيِّن ظاهر أنها كانت فى زمن الهدنة .

قال الواقدى : وفيها أقبل دِحْيَة بن خليفة الكلبى من عند قيصر، وقد أجازه بمال وكسوة، فلما كان بحِسْمَى[٥] لقيه ناس من جُذَامَ، فقطعوا عليه الطريق، فلم يتركوا معه شيئا، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بيته، فأخبره، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى حِسْمَى، [قلت][٦] : وهذا بعد الحديبية بلا شك[٧] .

قال الواقدى : وخرج على ﷺ فى مائة رجل إلى فَدَك إلى حى من بنى سعد بن بكر، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن لهم جمعا يريدون أن يمدوا يهود خيبر، فسار

---

(١) فى هـ : «يأمرهما»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى خ : «عليهم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٤) انظر : سبل الهدى والرشاد للصالحى (٦ / ٨٣، ٨٤) .
(٥) حِسْمَى : أرض بالبادية بها جبال شواهق، تقع خلف وادى القرى . وقيل : هى قبيلة جُذام .
(٦) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٧) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٤) .

إليهم، يسير الليل ويَكْمُنُ النهار، فأصاب عينا لهم، فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر، فعرضوا عليهم نصرهم [١] على أن يجعلوا لهم ثمر خيبر [٢].

قال : وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دُومَة الْجَنْدَل فى شعبان، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أطاعوا، فتزوج ابنة ملكهم»، فأسلم القوم، فتزوج عبد الرحمن تُمَاضِرَ بنت الأَصْبَغِ، وهى أم أبى سلمة، وكان أبوها رأسهم وملكهم [٣].

قال : وكانت سرية كُرْز بن جابر الفِهْرِى [٤] إلى العُرَنِيِّين الذين قتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل فى شوال سنة ست،وكانت السرية عشرين فارسا [٥].

قلت : وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية، [فإن الحديبية] [٦] كانت فى ذى القعدة كما سيأتى، وقصة العرنيين فى الصحيحين من حديث أنس أن رهطا من عُكْلٍ، وعُرَيْنَة، أتوا رسول الله ﷺفقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل ريف، فاسْتَوْخَمْنَا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺبذَوْدٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صَحُّوا قتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم ـ وفى لفظ لمسلم : وسَمَلُوا أعين الراعى ـ فبعث رسول الله ﷺفى طلبهم، فأمر بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، [وسَمَل أعينهم]

---

(١) فى هـ : «نصرتهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦٩)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٤، ٨٥)، وسبل الهدى والرشاد للصالحى (٦ / ٩٧) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٦٨)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٥)، وسبل الهدى والرشاد للصالحى (٦ / ٩٣، ٩٤) .

(٤) فى خ، هـ : «كرز بن خالد الفهرى»، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٧١)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٥، ٨٦)، وسبل الهدى والرشاد للصالحى (٦ / ١١٥ ـ ١١٧) .

(٦) ساقط من المطبوع .

وتركهم فى ناحية الحَرَّة حتى ماتوا[١].

وفى حديث أبى الزبير عن جابر : فقال رسول الله ﷺ : «اللهم عَمِّ عليهم الطريق، واجعلها عليهم أضيق من مَسْكِ جَمَل»، فعَمَّى الله عليهم السبيل، فأُذْرِكوا وذكر القصة[٢].

وفيها من الفقه : جواز شُرْب أبوال الإبل، وطهارة بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل، بين قطع يده، ورجله، وقتله، وأنه يفعل بالجانى كما فعل، فإنهم لما سملوا أعين[٣] الراعى سمل أعينهم .

وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها، والله أعلم .

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠١٨)، ومسلم فى القسامة (١٦٧١ / ٩) . وما بين المعقوفين من صحيح مسلم، وهى زيادة لابد منها ليستقيم التعليق على الحديث فى الفقرة التالية .

وقولهم : «فاسْتَوْخَمْنا المدينة» : أى استثقلناها، ولم يوافق هواؤها أبداننا . والذَّوْد ـ من الإبل: ما بين الثنتين إلى التِّسع، وقيل : ما بين الثلاث إلى العَشْر . وسَمْلُ العين : هو فقؤها بحديدة مُحْماة وغيرها، وقيل : هو فقؤها بالشوك .

(٢) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٨٨)، والبداية والنهاية (٤ / ١٨٢) . والمَسْك : الجِلْد .

(٣) فى هـ : «عين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

فصل

فى قصة الحُدَيْبِيَة

قال نافع : كانت سنة ست فى ذى القعدة، وهذا هو الصحيح، وهو قول الزهرى، وقتادة وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم .

وقال هشام بن عروة [عن أبيه][(١)] : خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية فى رمضان، وكانت فى شوال، وهذا وَهْم، [وإنما][(٢)] كانت غزاة الفتح فى رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة : إنها كانت فى ذى القعدة على الصواب .

وفى الصحيحين عن أنس: أن النبى ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كلهن فى ذى القعدة، فذكر منها عمرة الحديبية[(٣)] .

وكان معه ألف وخمسمائة، هكذا فى الصحيحين عن جابر[(٤)]، وعنه فيهما : كانوا ألفا وأربعمائة[(٥)]، وفيهما : عن عبد الله بن أبى أوْفَى : كنا ألفا، وثلاثمائة[(٦)]، قال قتادة لسعيد بن المسيب : كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان؟ قال : خمس عشرة[(٧)] مائة، قال : قلت : فإن جابر بن عبد الله قال : كانوا أربع عشرة مائة، قال : يرحمه الله وَهَمَ هو حدثنى أنهم كانوا خمس عشرة[(٨)] مائة[(٩)] .

(١، ٢) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٣) البخارى فى المغازى (٤١٤٨)، ومسلم فى الحج (١٢٥٣ / ٢١٧) .

(٤) البخارى فى المغازى، (٤١٣٥)، ومسلم فى الإمارة (١٨٥٦ / ٧٢، ٧٣) .

(٥) البخارى فى المغازى (٤١٥٤)، ومسلم فى الإمارة (١٨٥٦ / ٦٧) .

(٦) البخارى فى المغازى (٤١٥٥)، ومسلم فى الإمارة (١٨٥٧ / ٧٥) .

(٧، ٨) فى ق: «خمس عشر»، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

(٩) فتح البارى (٧ / ٤٤٣)، وعزاه للإسماعيلى .

قلت : وقد صح عن جابر القولان، وصح عنه أنهم نحروا عام الحديبية سبعين بَدَنَة، البدنة عن سبعة، فقيل له : كم كنتم؟ قال : ألفا وأربعمائة بخيلنا ورَجِلنا[١] يعنى فارسهم، وراجلهم، والقلب[٢] إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومَعْقِل بن يسار، وسلمة بن الأكوع، فى أصح الروايتين، وقول المُسَيِّب بن حَزْن، قال شعبة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه : كنا مع النبى ﷺ تحت الشجرة ألفا وأربعمائة .

وغلط غلطا بَيِّنا من قال : كانوا سبعمائة، وعُذْرُه أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة، والبدنة قد جاء إجزاؤها[٣] عن سبعة، وعن عشرة، وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرح بأن البدنة كانت فى هذه [العمرة][٤] عن سبعة، فلو كانت السبعون[٥] عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين[٦] رجلا، وقد قال فى تمام الحديث بعينه : إنهم كانوا ألفا وأربعمائة .

فصل

فلما كانوا بذى الْحُلَيْفَة قَلَّد رسول الله ﷺ الهدى، وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خُزَاعَة يخبره عن قريش، حتى إذا كان قريبا من عُسْفان أتاه عينه، فقال : إنى تركت كعب بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش[٧]، وجمعوا لك

---

(١) مسلم فى الحج (١٣١٨ / ٣٥٠)، وأحمد (٣ / ٣٩٦)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٧٨) .

(٢) فى ق : «والقول» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .

(٣) فى ق : «إخراجها»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .

(٤) ليست فى ، ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٥) فى هـ : «السبعين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) فى هـ : «سبعين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٧) الأحَابيش : جُمُوعٌ من بنى الهون بن خزيمة بن مدركة وبنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنى المصطلق، كانوا قد تحالفوا مع قريش . وسمّوا بذلك لتَحبُّشهم أى : تَجمّعهم .

جموعا، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، [ومانعوك][(١)].

فاستشار النبى ﷺ أصحابه، وقال: «أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم، فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين[(٢)]، محروبين، وإن يجيؤوا تكن عنقا قطعها الله، أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا [عنه][(٣)] قاتلناه؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: الله ورسوله أعلم، إنا[(٤)] جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبى ﷺ: «[فَرُوحُوا][(٥)] إذا»، فراحوا.

حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبى ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغَمِيم فى جند لقريش طَلِيعَة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة[(٦)] الجيش، وانطلق يركض نذيرا لقريش.

وسار النبى ﷺ حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت القَصْوَاء[(٧)]، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألحَّت، فقالوا: خَلَأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبى ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذى نفس محمد بيده، لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتموها» [ثم زجرها][(٨)] فوثبت به، فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء، يَتَبَرَّضه الناسُ تَبَرُّضًا[(٩)]، فلم يلبث الناس أن نزحوه، فشكوا إلى رسول

---

(١) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.
(٢) فى ق: «مأثورين»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٤) فى هـ: «إنما»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٥) ليست فى ق، ك،هـ، وما أثبتناه من خ.
(٦) فى هـ: «بفرة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٧) فى خ: «راحلته»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٨) ليست فى خ، ق، ك ،هـ، وما أثبتناه من خ.
(٩) فى خ: «يتربضه الناس تربضا»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

الله ﷺ[العطش][(١)]، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال : فوالله ما زال يَجِيش لهم بالرِّىِّ حتى صَدَرُوا عنه[(٢)].

وفَزِعت قريش لنزوله عليهم، فأحب رسول الله ﷺأن يبعث إليهم رجلا من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه إليهم، فقال : يا رسول الله، ليس لى بمكة أحد من بنى كعب يغضب لى إن أوذيت، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وإنه يُبَلِّغ ما أردت، فدعا رسول الله ﷺعثمان بن عفان، فأرسله إلى قريش وقال : «أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عُمَّارا، وادعهم إلى الإسلام»، وأمره أن يأتى رجالا بمكة مؤمنين، ونساء مؤمنات فيدخل عليهم، ويبشرهم بالفتح، ويخبرهم أن الله ـ تعالى ـ مظهر دينه بمكة، حتى لا يُسْتَخْفَى [فيها][(٣)] بالإيمان .

فانطلق عثمان، فمر على قريش بِبَلْدَح[(٤)] فقالوا : أين [تريد][(٥)]؟ فقال : بعثنى رسول الله ﷺأدعوكم إلى الله، وإلى الإسلام، وأخبركم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عمارا، فقالوا : قد سمعنا مقالتك[(٦)]، فانفذ لحاجتك، وقام إليه أبان بن سعيد بن العاص، فرحب به، وأسرج فرسه، فحمل[(٧)] عثمانَ على الفرس، وأردفه [أبان][(٨)] حتى جاء مكة .

---

(١) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٤ / ٣٢٢، ٣٢٦)، والمصنف لعبد الرزاق (٩٧٢٠) .
وقَتَرة الجيش : غَبَرَته . وحَلْ حَلْ : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير، يقال : حَلْحَلتُ فلانا : إذا أزعجته عن موضعه وأحَثَّ : أى تمادت . وحلأت : أى حَزَنت. والخُلُق : العادة . والثَّمد : الماء القليل . وقوله : «يَتبرَضه الناس تَبرُّضا» : أى يأخذونه قليلا قليلا، والبرض : الشىء القليل . ويَجِيش: أى يفور ويرتفع . وصَدَرُوا : أى رجعوا .

(٣) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٤) بَلْدَح : وادٍ قِبَل مكة، وقيل : جبل بطريق جُدَّة .

(٥) ليست فى خ ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من ق.

(٦) فى هـ : «ما تقول»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) فى هـ : «فحمد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٨) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

وقال المسلمون قبل أن يرجع عثمان : خَلَص عثمان بن عفان من بيننا إلى البيت، وطاف به، فقال رسول الله ﷺ : «ما أظنه طاف بالبيت، ونحن محصورون» قالوا : وما يمنعه يا رسول الله، وقد خلص؟ قال : «ذاك ظنى به، ألا يطوف بالكعبة حتى نطوف معًا» .

واختلط المسلمون بالمشركين فى أمر الصلح، فرمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر، وكانت معركة[١]، وترامـوا بالنبل، والحجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم، وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار[٢] المسلمون إلى رسول الله ﷺ، وهو تحت الشجرة، فبايعوه على ألا يفروا، فأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه وقال : «هذه عن عثمان»[٣] .

ولما تمت البيعة رجع عثمان، فقال المسلمون له : اشتفيت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت، فقال: بئس ما ظننتم بى، والذى نفسى بيده، لو مكثت بها سنة، ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف رسول الله ﷺ، ولقد دعتنى قريش إلى الطواف بالبيت فأبيت، فقال المسلمون : [رسول الله ﷺ][٤] كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظنا، وكان عمر آخذا بيد رسول الله ﷺ للبيعة وهو تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كلهم، إلا الجَدَّ بن قَيْسٍ[٥] .

وكان مَعْقِل بن يسار آخذا بغصنها يرفعه عن رسول الله ﷺ[٦] .

---

(١) فى ق : «معاركة»، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ.
(٢) فى هـ : «فتبادر»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٩٨)، وأحمد (١ / ٥٩) .
(٤) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٥) مسلم فى الإمارة (١٨٥٦ / ٦٩) .
(٦) مسلم فى الإمارة (١٨٥٨ / ٧٦) .

وكان أول من بايعه أبو سِنَان الأسدى .

وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات : فى أول الناس ووسطهم، وآخرهم [١].

فبينما [٢] هم كذلك إذ جاء بُدَيْل بن وَرْقَاء الخزاعى فى نفر من خزاعة، وكانوا عَيْبَة [٣] نُصْحِ رسول الله ﷺ من أهل تِهَامَة، فقال : [إنى] [٤] تركت كعب بن لُؤَىّ، وعامر بن لؤى قد نزلوا أعداد مياه الحديبية، معهم العُوذُ المَطَافِيل [٥]، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت .

قال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشا نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم، ويخلوا بينى، وبين الناس، وإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا [٦]، وإن [هم] [٧] أبوا إلا القتال، فوالذى نفسى بيده، لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سَالِفَتى [٨]، أو لينفذن الله أمره» .

قال بديل : سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشا، فقال : إنى قد جئتكم من عند هذا الرجل، وسمعته يقول قولا، فإن شئتم عرضته عليكم، فقال [٩] سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشىء، وقال ذوو الرأى منهم : [هات] [١٠]

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٨٠٧ / ١٣٢) .

(٢) فى هـ : «فبينا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) العَيْبة من الرجل : موضع سِرّه .

(٤) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٥) العُوذ المطافيل : العوذ فى الأصل : يطلق على الناقة إذا وضعت . والمطافيل جمع المُطْفِل، وهى الناقة الغريبة العهد بالنتاج معها طفلها، يريد : أنهم جاؤوا بالنساء والصبيان، أى: بأجمعهم كبارهم وصغارهم .

(٦) جَمُّوا : أى: استراحوا وكَثُروا .

(٧) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٨) السَّالفة : صفحة العنق . وكَنَى بانفرادها عن الموت؛ لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت .

(٩) فى خ : «فقالت»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(١٠) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

ما سمعته، قال : سمعته يقول : كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبى ﷺ، فقال عروة بن مسعود الثقفى : إن هذا قد عرض عليكم خطة رُشْدٍ، فاقبلوها، ودعونى آته، فقالوا: ائته .

فأتاه، فجعل يكلمه، فقال له النبى ﷺ، نحوا من قوله لبديل، فقال له عروة عند ذلك : أى محمد، أرأيت لو استأصلت قومك[١]، هل سمعتَ بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إنى لأرى وجوها، وأرى أوباشًا[٢] من الناس خليقا[٣] أن يفروا، ويَدَعُوك، فقال له أبو بكر : امصص بَظْر اللات، أنحن نفر عنه وندعه! قال : من ذا؟ قالوا : أبو بكر، قال : أما والذى نفسى بيده، لولا يَدٌ[٤] كانت لك عندى لم أجْزِكَ بها لأجبتك .

وجعل يكلم النبى ﷺ، وكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة عند رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف، وعليه المِغْفَر، فكلما أهوى عروة إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال : أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، وقال : من ذا؟ قالوا : المغيرة بن شعبة، فقال : أى غُدَرُ، أو لَسْتُ أسعى فى غَدْرتك؟ وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبى ﷺ : «أما الإسلام فأقْبَل، وأما المال فَلَسْتُ منه فى شىء» .

ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبى[٥] ﷺ [بعينيه][٦] فوالله ما تَنَخَّم[٧] النبى ﷺ نُخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم بأمر

---

(١) فى ق : «بقومك» ، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ.

(٢) فى هـ : «أوشابًا» وما أثبتناه من خ ، ق ، ك. والأوْباش : الخليط من الناس .

(٣) فى خ : «خلقًا» وما أثبتناه من ق ، ك، هـ. وخليقا أى: حَرِيًّا بهم .

(٤) اليَدُ : النعمة أو الإحسان .

(٥) فى خ : «النبى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٦) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٧) فى هـ : «انتخم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

ابتدروا[١]، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيما له .

فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أى قوم، والله لقد وفدت على الملوك، على كسرى، وقيصر، والنجاشى، والله ما رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه، وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيما له، وقد عرض عليكم خطة رُشْد، فاقبلوها .

فقال رجل من بنى كنانة : دعونى آته، فقالوا : ائته، فلما أشرف على النبى ﷺ، وأصحابه، قال رسول الله ﷺ : «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البُدْنَ، فابعثوها له»، فبعثوها له، فبعثت له، واستقبله القوم يَلَبُّون، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله! ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فرجع إلى أصحابه، فقال : رأيت البُدْنَ قد قُلِّدتْ، وأُشْعِرتْ، وما أرى أن يصدوا عن البيت .

فقام مِكْرَزُ بن حَفْصٍ، فقال : دعونى آته، فقالوا : ائته، فلما أشرف عليهم قال النبى ﷺ : «هذا مكرز بن حفص، وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم النبى ﷺ، فبينا هو يكلمه إذ جاءه[٢] سُهَيْل[٣] بن عمرو، فقال النبى ﷺ : «قد سُهِّل لكم من أمركم» فقال : هات، اكتب بيننا، وبينكم كتابا، فدعا الكاتب، فقال : «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن

---

(١) فى خ : «وإذا أمرهم ابتدروا أمره»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٢) فى هـ : «جاء»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى ق : «سهل»، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

الرحيم، فقال النبى ﷺ : «اكتب باسمك اللهم» .

ثم قال : «اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل : فوالله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب : محمد ابن عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنى رسول الله، وإن كذبتمونى، اكتب : محمد بن عبد الله»، فقال النبى ﷺ : «على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» .

فقال سهيل[١] : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضَغْطَة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل[٢] : على أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلما .

فبينا هم كذلك، إذ جاء أبو جَنْدل بن سهيل [بن عمرو][٣]، قد خرج من أسفل مكة يَرْسُفُ فى قيوده حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده، فقال النبى ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، فقال : فوالله إذا لا أصالحك على شىء أبدا، فقال النبى ﷺ: «فأجزه لى» قال : ما أنا بمجيزه لك، قال : «بلى فافعل» قال : ما أنا بفاعل، قال مكرز : بلى قد أجزناه، فقال أبو جندل : يا معشر المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما لقيت، وكان [قد][٤] عُذِّب فى الله عذابا شديدا .

قال عمر بن الخطاب : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبى ﷺ، فقلت : يا رسول الله، ألست نبى الله؟ قال : «بلى»، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال : «بلى»، فقلت : علام نعطى الدَّنِيَّة فى ديننا [إذا][٥]، ونرجع[٦] ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ فقال : «إنى رسول الله، وهو ناصرى

(١، ٢) فى ق: «سهل»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

(٣) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .

(٤، ٥) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٦) فى ق : «ولا نرجع» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

ولست أعصيه» قلت :أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف [به][(١)]؟ قال : «بلى، أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟» قلت : لا قال : «فإنك آتيه وتطوف[(٢)] به» .

قال : فأتيت أبا بكر، فقلت له كما قلت لرسول الله ﷺ، ورد عَلَيَّ أبو بكر كما رد على رسول الله ﷺ سواء، وزاد : فاستمسك بغَرْزِه[(٣)] حتى تموت، فوالله إنه لَعَلَى الحق، قال عمر : فعملت لذلك أعمالا[(٤)] .

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ : «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» قال : فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث[(٥)] مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام، فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة : يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلق[(٦)] .

فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل [بعضا][(٧)] غما .

ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠]،

---

(١) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٢) فى خ : «مطوف» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

(٣) فاستمسك بغَرْزه: أى: اتّبع قوله وفعله، وأمسكه ولا تخالفه، فاستعار له الغَرْز، كالذى يمسك بركاب الراكب ويسير بسَيْره .

(٤) أى : عملت أعمالا صالحة، من الصدقة والصيام والعتق وغير ذلك، تكفيرا عما كان من التوقف عن الامتثال ابتداء، ومخافة كلامى الذى تكلمت به يومئذ .

(٥) فى هـ : «ثلاثة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٦) فى خ : «فيحلقك» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٧) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك، فتزوج إحداهما معاوية، والأخرى صفوان بن أمية .

ثم رجع إلى المدينة، وفى مرجعه أنزل الله عليه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح]، فقال عمر : أو فتح هو يا رسول الله؟ قال : «نعم»، فقال الصحابة : هنيئا لك يا رسول الله، فما لنا؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿هُوَ الَّذِىٓ أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤﴾ [الفتح] .

ولما رجع إلى المدينة جاءه أبو بَصِير رجل من قريش مسلما، فأرسلوا فى طلبه رجلين وقالوا : العهد الذى جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الْحُلَيْفَة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا جيدا فاسْتَلَّه الآخَرُ، فقال : أجل، والله إنه لجيد لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير : أرنى أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى بَرَدَ[1]، وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجد .

فقال رسول الله ﷺ حين رآه : «لقد رأى هذا ذُعْرًا»، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ قال : قُتِل والله صاحبى، وإنى لمقتول، فجاء أبو بصير فقال : يا نبى الله، قد والله أوفى الله ذمتك، وقد رددتنى إليهم، فأنجانى الله منهم، فقال النبى ﷺ : «وَيْلَ أُمِّه مِسْعَر حَرْبٍ[2]، لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج

---

(١) بَرَد : مات .

(٢) الوَيْل هنا بمعنى التعجب، فهو تعجب من شجاعته وجرأته وإقدامه . ومِسْعَر حَرْب : يقال : سَعَرْتُ النار والحرب إذا أوقدتها، والمِسْعَر : ما تُحَرِّكُ به النار من آله الحديد . يصفه ﷺ بالمبالغة فى الحرب والنجدة .

حتى أتى سَيْفَ البحر[١].

وينفلت[٢] منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبى بصير، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بِعِيرٍ لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوها[٣] فقتلوهم[٤] وأخذوا أموالهم، فأرسلت[٥] قريش إلى النبى ﷺ تناشده [الله][٦] والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح: ٢٤] حتى بلغ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وحميتهم أنهم لم يقروا [أنه نبى الله، ولم يقروا][٧] ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت[٨].

قلت: فى الصحيح: أن النبى ﷺ توضأ، ومَجَّ فى بئر الحديبية من فمه، فجاشت بالماء. كذلك قال البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع فى الصحيحين[٩].

وقال عروة عن مروان بن الحكم، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة: أنه غرز فيها سهما من كنانته، وهو فى الصحيحين أيضا[١٠].

وفى مغازى أبى الأسود، عن عروة: توضأ فى الدلو، ومضمض فاه، ثم مَجَّ فيه، وأمر أن يصب فى البئر، ونزع سهما من كِنَانته، وألقاه فى البئر، ودعا الله تعالى،

---

(١) سَيْف البحر: ساحله.
(٢) فى هـ: «تفلت»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) فى خ: «اعترضوا لها»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٤) فى ق: «فقاتلوهم»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٥) فى هـ: «فأرسل»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٦،٧) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٨) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأبو داود فى الجهاد (٢٧٦٥)، وأحمد (٤ / ٣٢٣، ٣٢٦).
(٩) البخارى فى المغازى (٤١٥١)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٨٠٧ / ١٣٢)، وأحمد (٤ / ٤٨).
(١٠) البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٤ / ٣٢٩)، ولم نقف عليه فى صحيح مسلم.

فغارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها، وهم جلوس على شفتها[١]، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه، والله أعلم.

وفى صحيح البخارى: عن جابر قال: عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه رَكْوَة يتوضأ منها، إذ جَهَشَ الناس نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: يا رسول الله ما عندنا ماء نشرب، ولا ما نتوضأ إلا ما بين يديك، فوضع يده فى الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمس عشرة[٢] مائة[٣]. وهذه غير قصة البئر.

وفى هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبى ﷺ الصبح قال: «أتدرون ماذا[٤] قال ربكم الليلة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادى مؤمن [بى][٥] وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل[٦] الله، ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنَوْءِ كذا، وكذا، فذلك[٧] كافر بى مؤمن بالكوكب»[٨].

فصل

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن

---

(١) فى خ: «شقها»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٢) فى ق: «خمس عشر»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٣) البخارى فى المغازى (٤١٥٢). والرَّكْوَة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء. الجَهْش: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء.

(٤) فى خ: «ما»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٥) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.

(٦) فى ق: «بإذن»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٧) فى ق: «فذاك»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٨) البخارى فى المغازى (٤١٤٧)، ومسلم فى الإيمان (٧١ / ١٢٥)، وأبو داود فى الطب (٣٩٠٦)، والنسائى فى الاستسقاء (١٥٢٥)، ومالك فى الموطأ فى الاستسقاء (١ / ١٩٢) (٤)، وأحمد (٤ / ١١٧).

يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع [عنهم][١] عامه ذلك، حتى إذا كان العام المقبل قَدِمَها، وخَلَّوْا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثا، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب، والسيوف فى القُرُبِ، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا، وأن بيننا، وبينك عَيْبَةٌ مكفوفة[٢]، وأنه لا إسْلَالَ، ولا إغْلَالَ، فقالوا : يا رسول الله، نعطيهم هذا؟ فقال : «من أتاهم منا فأبْعَدَهُ[٣] الله ومن أتانا منهم فرددناه عليهم جعل الله له فرجا ومخرجا»[٤].

وفى قصة الحديبية أنزل الله ـ عز وجل ـ فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام، أو الصدقة، أو النسك فى شأن كعب بن عُجْرَة.

وفيها : دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثا، وللمقصرين مرة.

وفيها : نحروا البَدَنَة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وفيها : أهدى رسول الله ﷺ فى جملة هديه جملا كان لأبى جهل، كان فى أنفه بُرَةٌ[٥] من فضة؛ ليغيظ به المشركين.

وفيها : أنزلت سورة الفتح، ودخلت خُزَاعة فى عقد رسول الله ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم، وكان فى الشرط : أن من شاء أن يدخل فى عقده ﷺ دخل، ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش دخل.

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات منهن : أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيْط، فجاء أهلها يسألونها رسول الله ﷺ بالشرط الذى كان بينهم، فلم يرجعها

---

(١) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٢) عَيْبَة مكفوفة : أى صَدْرٌ نقىّ من الغِلّ والخداع، مطوىّ على الوفاء بالصلح . والمكفوفة : المشرجة المشدودة .

(٣) فى هـ : «بعده» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٧٦٦)، وأحمد (٤ / ٣٢٥) والإسلال : السرقة . والإغلال : الخيانة .

(٥) البُرَة : حَلْقة تجعل فى لحم الأنف .

إليهم، ونهاه الله عز وجل عن ذلك، فقيل : هذا نسخ للشرط فى النساء، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن، وهو عزيز جدا، وقيل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يعمموه[1] فى الصنفين، فأبى الله تعالى ذلك .

(١) فى ق : «يعموه» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

obeikandl.com

فصل

فى بعض ما فى قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها : اعتمار النبى ﷺ فى أشهر الحج، فإنه خرج إليها فى ذى القعدة .

ومنها : أن الإحرام [بالعمرة][(١)] من الميقات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذى الحُلَيْفة، وبينها، وبين المدينة مِيلٌ، أو نحوه، وأما حديث «من أحْرَمَ بعمرة من بيت المقدس غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر»، وفى لفظ : «كانت كفارة لما قبلها من الذنوب»[(٢)] فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا اضطرابا شديدا .

ومنها:أن [سوق][(٣)] الهدى مسنون فى العمرة المفردة، كما هو مسنون فى القِرَان.

ومنها : أن إشعار الهدى سنة لا مُثْلَة منهى عنها .

ومنها : استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبى ﷺ أهدى فى جملة هديه جملا لأبى جهل فى أنفه بُرَةٌ من فضة يغيظ به المشركين، وقد قال تعالى فى صفة رسول الله ﷺ وأصحابه : ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[الفتح : ٢٩]، وقال عز وجل : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ

---

(١) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ.

(٢) أبو داود فى المناسك (١٧٤١)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وابن حبان فى الموارد (١٠٢١)، وضعفه الألبانى .

(٣) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [التوبة] .

ومنها : أن أمير الجيش ينبغى له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون فى الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عَيْنَه الخزاعىَّ كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم .

ومنها : استحباب مشورة الإمام رعيته، وجيشه استخراجا لوجه الرأى، واستطابة لنفوسهم، وأمنا لِعَتْبِهم، وتعرفا لمصلحة يختص[1] [بعلمها][2] بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب لقوله[3] تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩]، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

ومنها: جواز سبى ذرارى المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

ومنها : رد الكلام الباطل، ولو نسب إلى غير مُكَلَّف، فإنهم لما قالوا : خلأت القَصْواء يعنى : حَرَنَتْ، وأَلَحَّتْ، فلم تَسِرْ، والخلاء فى الإبل بكسر الخاء والمد نظير الحران فى الخيل[4]، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها، وطبعها[5] رده عليهم، وقال : «ما خلأت، وما ذاك لها بخُلُق»، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذى حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده .

---

(١) فى ق : «تختص» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٢) ليست فى خ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .
(٣) فى خ : «لأمر الرب فى قوله تعالى»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٤) فى هـ : «الحمل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٥) فى خ : «طباعها» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

ومنها : أن تسمية ما يلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سُنَّة .

ومنها : جواز الحلف بل استحبابه على الخبر [الدينى][١] الذى يريد تأكيده، وقد حفظ عن النبى ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا، وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاثة[٢] مواضع من القرآن : فى «سورة يونس : ٥٣» و«سبأ : ٣» و«التغابن : ٧» .

ومنها : أن المشركين، وأهل البدع، والفجور، والبغاة، والظلمة، إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه، وأعطوه[٣] وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم، وبغيهم، ويمنعون مما[٤] سوى ذلك، وكل من التمس المعاونة على [ذلك][٥] محبوب لله[٦] تعالى مرضى له، أجيب إلى ذلك كائنا من كان ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه .

وهذا من أدق المواضع، وأصعبها وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ﷺ ما قال حتى عمل له أعمالا بعده، والصديق تلقاه بالرضا، والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ، وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ، وذلك يدل على أن الصديق ﷺ أفضل الصحابة، وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ وأعلمهم بدينه، وأقومهم بمحابه، وأشدهم موافقة له، ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله ﷺ،

---

(١) ليست فى ق ، ك، وما أثبتناه من خ، هـ .
(٢) فى خ، هـ : «ثلاث»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣) فى خ : «أعطوا»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٤) فى هـ : «من كل ما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٥) ليست فى خ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٦) فى خ : «على محبوب الله»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

وصديقه خاصة دون [سائر][١] أصحابه .

ومنها : أن النبى ﷺ عدل ذات اليمين إلى الْحُدَيْبِيَة، قال الشافعى : وبعضها من الحل وبعضها من الحرم .

وروى الإمام أحمد فى هذه القصة : أن النبى ﷺ كان يصلى فى الحرم، وهو مضطرب فى الحل[٢]، وفى هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يختص بها المسجد[٣] الذى هو مكان الطواف، وأن قوله : «صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى»[٤] كقوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨]، وقوله تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء : ١] وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

ومنها : أن من نزل قريبا من مكة، فإنه ينبغى له أن ينزل فى الحل، ويصلى فى الحرم، وكذلك كان ابن عمر يصنع .

ومنها : جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم .

وفى قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، ولم تكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد، سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو، من إظهار العز والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هى العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين[٥]، وليس هذا من

---

(١) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٢) أحمد (٤ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، والحديث صحيح وهو فى البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

(٣) فى ق : «بالمسجد» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

(٤) بلفظه رواه أحمد (٤ / ٥)، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٧، ٨) : «رجاله رجال الصحيح» .

(٥) فى ق : «المسلمين»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

النوع الذى ذمه النبى ﷺ بقوله : «من أحب أن يَتَمَثَّل له الرجال قياما، فَلْيتبوَّأ مقعده من النار»[١]، كما أن الخيلاء والفخر فى الحرب ليسا من النوع المذموم فى غيره، وفى بعث البُدْن فى وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار .

وفى قول رسول الله ﷺ للمغيرة : «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلَسْتُ منه فى شىء» دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يُملك بل يرد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبى ﷺ لأموالهم، ولا ذَبَّ عنها، ولا ضمنها لهم؛ لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفى قول الصديق لعروة : امصص بَظْر اللات، دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبى ﷺ أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بِهَنِ أبيه، ويقال له : اعضض أيْرَ أبيك، ولا يكنى له، فلكل مقام مقال .

ومنها : احتمال قلة أدب رسول الكفار، وجهله، وجفوته، ولا يقابل على ذلك؛ لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبى ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك .

وكذلك لم يقابل[٢] ﷺ رسولى مسيلمة حين قالا : نشهد أنه رسول الله، وقال : «لولا أن الرسل لا تُقْتَلُ لقتلتكما»[٣] .

ومنها : طهارة النُّخَامَة سواء كانت من رأس، أو صدر .

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٢٩)، والترمذى فى الأدب (٢٧٥٥) وقال : «حسن»، وأحمد (٤ / ٩١)، وصححه الألبانى .

(٢) فى هـ : «يقاتل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٧٦١)، وأحمد (٣ / ٤٨٧، ٤٨٨)، وصححه الألبانى .

ومنها : طهارة الماء المستعمل .

ومنها : استحباب الفأل[١] وأنه ليس من الطيرة المكروهة، لقوله لما جاء سُهَيْل: «سَهُلَ أَمْرُكُمْ» .

ومنها : أن المشهود عليه إذا عُرِف باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجد؛ لأن النبى ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنِعَ من سهيل بذكر اسمه [واسم أبيه][٢] خاصة، واشتراط ذكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العَدَّاءُ بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هَوْذَةَ[٣] ، فذكر جده، فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به، ولا تدل على اشتراطه، ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه، ذكر جده، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب، وعند عدم الاشتراك الاكتفاء بذكر الاسم واسم الأب، والله أعلم .

ومنها : أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

ومنها : أن من حلف على فعل شىء، أو نذره، أو وعد غيره به، ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته، لم يكن على الفور بل على التراخى .

ومنها : أن الحِلاق نُسُك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نسك فى العمرة كما هو نسك فى الحج، وأنه نسك فى عمرة المحصور كما هو نسك فى عمرة غيره .

---

(١) فى خ : «التفاؤل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

(٢) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٣) البخارى فى البيوع معلقا عند حديث (٢٠٧٩)، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤ / ٣١٠) : «وقد وصل الحديث الترمذى، والنسائى، وابن ماجه ...»، والترمذى فى البيوع (١٢١٦)، وقال : «حسن غريب»، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥١)، وحسنه الألبانى .

ومنها : أن المُحْصَرَ ينحر هديه حيث أُحْصِرَ من الحل، أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره فى الحرم إذا لم يصل إليه، وأنه لم يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح : ٢٥] .

ومنها : أن الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم؛ لأن الحرم كله محل الهدى .

ومنها : أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلق، والنحر، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة، ولا قضاء عن عمرة الإحصار؛ فإنهم كانوا فى عمرة الإحصار ألفا وأربعمائة، وكانوا فى عمرة القضية دون ذلك، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء؛ لأنها العمرة التى قاضاهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله .

ومنها : أن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال[(١)] عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ، فأخروا متأولين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه، وهو باطل؛ فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتأخير أمره ويقول : «مالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع» وإنما كان تأخيرهم من السعى المغفور لا المشكور، وقد رضى الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة .

ومنها : أن الأصل مشاركة أمته له فى الأحكام إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت له أم سلمة : اخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك [وتنحر هديك][(٢)] وعلمتْ أن الناس سيتابعونه .

فإن قيل :[فكيف][(٣)] فعلوا ذلك اقتداء بفعله، ولم يمتثلوه[(٤)] حين أمرهم به؟

---

(١) فى ق: «الإمكان»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .

(٢، ٣) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٤) فى هـ : «يمتثلوا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

قيل: هذا هو السبب الذى لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعا فى النسخ، فلما فعل ﷺ ذلك، علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيظ عليهم، وخرج، ولم يكلمهم وأراهم أنه قد بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له، وطاعتهم توجب اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به، وامتثال أمره.

ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد[1] من ذهب من المسلمين إليهم هذا فى غير النساء، وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن، فلا سبيل إلى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب.

ومنها: أن خروج البُضْع من ملك الزوج مُتَقَوَّم، ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته، وحيل بينه، وبينها، [وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر إليهم][2] من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذى حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شىء، وفى إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك، دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل.

ومنها: أن شرط رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلما إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه رده بدون الطلب، فإن النبى ﷺ لم يرد أبا بَصِير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا فى طلبه مكنهم من أخذه، ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدين إذا تَسلَّمُوه، وتمكنوا منه، فقتل أحدا منهم لم يضمنه بِدِيَة، ولا قَوَدٍ، ولم يضمنه الإمام بل يكون حكمه فى ذلك حكم قتله [لهم][3] فى ديارهم،

---

(١) فى هـ: «لا أن يرد»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢،٣) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ، هـ.

حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحُلَيْفَة، وهى من حكم المدينة، ولكن كانوا[١] قد تسلموه، وفصل عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا[٢] إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا فى عقد الإمام، وعهده، ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذى كان بين النبى ﷺ وبين المشركين لم [يكن][٣] عهدا بين أبى بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا، فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام [تقى الدين بن تيمية قدس الله روحه][٤] فى نصارى مَلَطْيَةَ، وسبيهم، مستدلا بقصة أبى بصير مع المشركين.

---

(١) فى هـ: «كانا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٢) فى هـ: «تتحيز»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ، هـ.
(٤) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.